

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1854 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والأمر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ديسمبر 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يعين الأطباء المذكورين فيما يلي، باللجان الطبية الآتي ذكرها :

أولا : اللجنة الطبية بتونس :

- الدكتور منجي الحمودوني، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،

- الدكتور نزار العذارى، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،

- الدكتور كمال لحر، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتورة فدوة كدوس، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،

- الدكتور حاتم بن منصور، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثانيا : اللجنة الطبية بين عروس :

- الدكتور جمال غريسي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،

- الدكتور رفيق الغربي، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،

- الدكتور لطفي الشمالي، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور منصف الليلي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،

- الدكتورة كوثر حجيح، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

### ثالثا : اللجنة الطبية بأريانة :

- الدكتورة سلوى بن صالح، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،
- الدكتور عبد المجيد بن جماعة، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،
- الدكتورة نادية الملائكي، ممثلة عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،
- الدكتور رياض القيسي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،
- الدكتورة سنية الفهري، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

### رابعا : اللجنة الطبية بسوسة :

- الدكتور كمال رجب، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،
- الدكتور نجيب مريزق، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،
- الدكتورة حياة بوبكر، ممثلة عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،
- الدكتور جبران ملوح، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،
- الدكتور محمد العكروت، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

### خامسا : اللجنة الطبية بالمنستير :

- الدكتور عادل قعليش، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،
- الدكتور محمد عدنان الحنشي، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،

- الدكتورة حنان المزابي، ممثلة عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،
- الدكتورة كوثر بالخيرية، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،
- الدكتورة لمية بوزقرو، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

### سادسا : اللجنة الطبية بصفاقس :

- الدكتور لطفي التريكي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،
- الدكتورة كوثر الجمل الحمامي، ممثلة عن وزارة الصحة : عضو،

- الدكتور توفيق بوعصيدة، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،
- الدكتورة ليلي زويب، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،
- الدكتور منير حجاجي، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

### سابعا : اللجنة الطبية بقابس :

- الدكتور الهاشمي عزوز، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،
- الدكتور رياض الشاوش، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،
- الدكتور أمين جبيري، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور عبد الله سعداوي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،
- الدكتور بولبابة عليا، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

### ثامنا : اللجنة الطبية بالمتلوي :

- الدكتورة منى الوكيل، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،
- الدكتور زياد الرحال، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،
- الدكتور فريد حميدة، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتور شوقي بن يحيى، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،
- الدكتور عدلان عبد الهادي، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

الفصل 2 - تلغى مقتضيات قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 2011 المنقح للقرار المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراخي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد